



اتحاد الشباب العربي



منظمة العمل العربية

اتفاق تعاون

بين

منظمة العمل العربية و اتحاد الشباب العربي

اتفاق تعاون بين منظمة العمل العربية واتحاد الشباب العربي

اتفاق تعاون

بين

منظمة العمل العربية و اتحاد الشباب العربي

إن منظمة العمل العربية ممثلة بالدكتور / إبراهيم قويدر – المدير العام واتحاد الشباب العربي ممثل بالسيد / عبد الهادي إبراهيم الحويج الأمين العام.
ورغبة منهما في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة ، ومع النظر بعين الاعتبار للوثائق المنشئة للطرفين ،
تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

التشاور وتبادل المعلومات

- 1- يتشاور الطرفان في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما في شتى المجالات.
- 2- يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك وفقاً لاختصاصيهما.

المادة الثانية

البرامج والمشروعات

- 1- يقوم الطرفان بإحاطة كل منهما للآخر بأية مشروعات أو برامج عما تمثل اهتماماً مشتركاً وفقاً لاختصاصيهما ، لتنسيق الجهود ، وتوجيه الدعوة للطرف الآخر للمشاركة.

2- للطرفين القيام بأنشطة مشتركة تدخل في اختصاصيهما وتحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وفق شروط تحدد التزامات الطرفين في هذه الأنشطة وفي المساهمة المالية التي تترتب عليها ، وتتمثل هذه النشاطات على وجه الخصوص في الآتى:

- (أ) إعداد الدراسات.
- (ب) إقامة ندوات ولقاءات علمية .
- (ج) تنظيم دورات تدريبية .

المادة الثالثة

- (1) يدعو الطرفان كل منهما الآخر لحضور اجتماعات اللجان الفنية والندوات ذات الصلة باختصاصهما .
- (2) يقوم الطرفان بتبادل الدعوات لحضور المؤتمرات السنوية التي تعقد بصفة مراقب ، بحيث يكون للطرف المدعو حق الاشتراك في المداولات والمناقشات دون حق التصويت وفقا للأنظمة النافذة

المادة الرابعة

- 1- تشكل لجنة مشتركة من ممثلى الطرفين للاتفاق على آلية تنفيذ البرامج والمشروعات المشتركة التي يتم الاتفاق عليها .
- 2- تتكون اللجنة من ثلاثة ممثلين عن كل طرف ، وتعد اجتماعها بشكل دورى مرة كل سنة .
- 3- تعتمد توصيات اللجنة المشتركة من المدير العام لمنظمة العمل العربية ومن الأمين العام لاتحاد الشباب العربى.

المادة الخامسة

لمدير عام منظمة العمل العربية والأمين العام لاتحاد الشباب العربي ، بما لهما من خبرة ، أن يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة السادسة

تعديل الاتفاق


يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناءً على إخطار يبعث به أى منهما للأخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التعديل .

المادة السابعة

نفاذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد توقيعه من قبل المدير العام لمنظمة العمل العربية والأمين العام لاتحاد الشباب العربي.

وقع هذا الاتفاق فى يوم (الستينين) الموافق 27 فبراير 2006 هجرية 28 جمادى الأولى 1427 هـ ميلادية من نسختين ، يحتفظ كل طرف بنسخة لدية .



الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام

لمنظمة العمل العربية

عبد الحادى إبراهيم الحويج

الأمين العام

لاتحاد الشباب العربى